

تاج العروس من جواهر القاموس

وَجَبَّ الشَّيْءُ يُجَبُّ وَجُوبًا بِالضَّمِّ وَجَبَّةٌ كَعِدَّةٍ . قال شيخنا : هو
أَيْضًا مَقْبُوسٌ فِي مِثْلِهِ . قُلْتُ : هَذَا الْمَصْدَرُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي وَجَبٍ
الْبَيْعِ يُجَبُّ جَبَّةً . وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ : لَزِمَ . وَفِي التَّلَوِيحِ :
الْوُجُوبُ فِي اللَّغَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّيَبُّوتُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّزُومِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : " غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ وَاللَّزُومِ
؛ وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالْوَاجِبِ تَأْكِدًا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : حَقَّكَ عَلَىَّ
وَاجِبٌ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهُ لَازِمًا وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . يُقَالُ : وَجَبَ
الشَّيْءُ وَجُوبًا : إِذَا تَيَبَّتْ وَلَزِمَ . وَالْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ
وَهُوَ كُلُّ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ فَالْفَرْضُ عِنْدَهُ
أَكْدُّ مِنَ الْوَاجِبِ . وَأَوْجَبَهُ هُوَ وَوَجَبَتْهُ مُضَاعَفًا نَقْلًا ابْنُ الْقَطَّاعِ إِِنْكَارَهُ
عَنْ جَمَاعَةٍ . وَجَبَ الْبَيْعُ يُجَبُّ جَبَّةً وَأَوْجَبَتْهُ الْبَيْعَ فَوَجَبَ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : وَجَبَ الْبَيْعُ جَبَّةً وَوُجُوبًا وَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ الْبَيْعَ أَوْ
أَوْجَبَتْهُ هُوَ إِجَابًا . كُلُّ ذَلِكَ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَوَجَبَتْهُ الْبَيْعَ مُوَاجَبَةً
وَوَجَابًا بِالْكَسْرِ عَنْهُ أَيْضًا . وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ تَمِيمَةِ كَلَامِ اللَّحْيَانِيِّ وَاخْتَصَرَهُ
طَنْ شَيْخُنَا أَنَّهُ أَزَّهَ أَرَادَ بِهِمَا مَصْدَرِيَّ أَوْجَبَ فَقَالَ : هَذَا التَّصْرِيفُ لَا
يُعْرَفُ فِي الدُّوَاوِينِ وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ . وَبَعِيدٌ عَلَى مِثْلِ
الْمَصْنُوفِ أَنْ يَغْفُلَ فِي مِثْلِ هَذَا . وَغَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ أَجْهَدُ فِي كَلَامِ
اللَّحْيَانِيِّ كَمَا تَقْدِّمُ . أَوْجَبَهُ وَاسْتَوْجَبَتْهُ : اسْتَحَقَّتْهُ . وَهُوَ
مُسْتَوْجَبُ الْحَمْدِ أَيِ : وَلَدِيُّهُ وَمُسْتَحَقُّهُ . وَالْوَجَبَةُ : الْوَطْئَةُ وَهِيَ
مَا يُعَوِّدُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ كَاللَّزِمِ وَالثَّابِتِ . وَالَّذِي فِي الْأَسَاسِ :
الْوَجَبَةُ وَسَيَأْتِي وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ زِيَادَاتِهِ . عَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْوَجَبَةُ : أَنْ
تُوجِبَ الْبَيْعَ ثُمَّ تَأْخُذَهُ أَوْ لَا فَأَوْ لَا وَقِيلَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ بَعْضًا فِي
كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى تَسْتَوْفِي وَجَبَّتْكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ
خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ " أَيِ : تَمَّ وَنَفَذَ . يُقَالُ : وَجَبَ الْبَيْعُ وَجُوبًا
وَأَوْجَبَتْهُ إِجَابًا : أَيِ لَزِمَ وَأَلْزَمَتْهُ يَعْنِي : إِذَا قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ :
اخْتَرْتُ رَدَّ الْبَيْعِ أَوْ إِنْفَادَهُ فَاخْتَارَ الْإِنْفَادَ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ

يَفْتَرِ قَا . والمُوجِبَةُ : الكَبِيرَةُ من الذُّرُوبِ الَّتِي يُسْتَوْجَبُ بها العَذَابُ . قيل : إِنََّّ يُسْتَوْجَبُ بها العَذَابُ . قيل : إِنََّّ المُوجِبَةَ تكونُ من الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ وهي الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ أَوِ الْجَنَّةَ ففيه لَفٌّ ونَشْرٌ مُرْتَبٌ . وفي الحديث : " اللَّهُمَّ إِنْ نَبِيَّ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ " . وَأَوْجَبَ الرَّجُلُ : أَتَى بِهَا أَيْ بِالْمُوجِبَةِ من الحسنات والسَّيِّئَاتِ أَوْ عَمَلًا عَمَلٍ يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ ؛ ومنه الحديث : " مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَدْ أَوْجَبَ " وفي حديث مُعَاذٍ " أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْاِثْنَيْنِ " أَيْ : من قَدَّمَ ثَلَاثَةً من الْوَلَدِ أَوْ اِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وفي حديثٍ آخَرَ : " أَنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ " أَيْ : رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ " فقال : مُرُّوهُ فَلَا يُعْتَرَقُ رَقَبَتُهُ " . وَوَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجِبَةً وَوَجِبَاءً : سَقَطَ . وقال اللِّحْيَانِيُّ : وَجَبَ الْبَيْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ . سَقَطَ وَجِبَاءً وَوَجِبَةً . وَوَجَبَ وَجِبَةً : سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ لَيْسَتْ الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ إِنْمَا هُوَ مُصَدَّرٌ كَالْوُجُوبِ . وفي حديثِ سَعِيدٍ : " لَوْ أَمْصَوْتُ السَّافِرَةَ لَسَمِعْتُكُمْ وَجِبَةً الشَّامِ " أَيْ : سَقُوطَها مع المَغِيبِ . وفي حديثِ صَلَاحٍ " فَإِذَا بَرَّ وَجِبَةً " وهي صَوْتُ السَّقُوطِ . وفي المَثَلِ " بَكَ الْوَجِبَةُ . وَبِجَنَابِهِ فَلَا تَكُنِ الْوَجِبَةُ " . وقولُهُ تَعَالَى : " فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا " قيل : معناه